السقوط، والثبوت مع وجوب الصرف، والإيصاء به، أو دفنه، أو التخيير. وربّما يحكى عن ظاهر بعض الكتب القول بالاستحباب[١].

وأمّا حصّة الإمام عجّل الله فرجه، فقد عرفت ضعف القول بسقوطها، فالكلام فيها على فرض ثبوتها، فنقول:

اقتضاء القاعدة حفظ حصته(ع)

الذي تقتضيه القاعدة هو وجوب حفظه له عليه السلام؛ لأنّه مال غائب وأيّ غائب؟! روحنا له الفداء؛ ولذا ذهب إليه جمهور أصحابنا على ما في المعتبر[٢] وعن المنتهى[٣]، وعن السرائر «أنّه الذي يقتضيه أُصول الدين، وأُصول المذهب، وأدلّة العقول، وأدلّة الإحتياط، وإليه يذهب، وعليه يعوّل جميع محقّقي أصحابنا المصنّفين المحصّلين الباحثين عن مأخذ الشريعة، وجهابذة الأدلّة ونقّاد الآثار؛ فإن جميعهم يذكرون في باب الأنفال هذه المقالة، ويعتمدون على القول الأخير الذي ارتضيناه بغير خلاف»[٤].

رضى الإمام بصرف حصته إلى الشيعة

إلّا أنّ الذي يقتضيه التأمّل في أحوال الإمام عليه السلام وفي أحوال ضعفاء شيعته في هذا الزمان، ثمّ في ملاحظة حاله بالنسبة إليهم، هو القطع برضائه عليه السلام بصرف حصته فيهم، ورفع اضطراراتهم بها، وفيما يحتاجون إليه من الأُمور العامّة والخاصّة. فالشكّ في هذا ليس إلّا من جهة عدم إعطاء التأمّل حقّه في أحوال الطرفين أو في النسبة، مضافاً إلى أنّه إحسان محض

---

(١) لم نعثر عليه بعينه. نعم، حكى المحدّث البحراني في الحدائق (١٢: ٤٤٤) عن الشهيد في البيان الترديد بين الوجوب والاستحباب. (انظر البيان: ٣٥١).

(٢) لم نعثر عليه في المعتبر، ولم نجد من نقل عنه ذلك.

(٣) المنتهى ١: ٥٥٥.

(٤) السرائر ١: ٤٩٩.

almawaddah.be

ما على فاعله من سبيل وإن لم نعلم رضاه بالخصوص.

مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ المناط فيما ورد من الأمر بالتصدّق بمجهول المالك هو تعذّر الإيصال إلى مالكه؛ لأجل الجهل، فالجهل لا مدخل له في أصل الحكم وإنّما هو سبب للتعذّر، فإذا حصل التعذّر من وجه آخر مع العلم بالشخص وتعيّنه جاء الحكم أيضاً.

مضافاً إلى عموم ما دلّ على أنّه «من لم يقدر على أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا»[١] وخصوص ما مرّ من[٢] رواية ابن طاووس في وصية النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم[٣].

مضافاً إلى ما يشعر به ما دلّ على وجوب صرف نذر هدي البيت في زوّاره؛ معلّلاً بأنّ الكعبة غنيّة عن ذلك[٤] وما جاء في صرف الوصية التي نسي مصرفها، في وجوه البرّ[٥]، وكذا الوقف الذي جهل أربابه[٦].

مضافاً إلى ما مرّ من رواية الطبري[٧] عن الرضا عليه السلام من: «أنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من

---

(١) الوسائل ٦: ٣٣٢، الباب ٥٠ من أبواب الصدقة، الحديث الأوّل.

(٢) في «م»: في.

(٣) راجع الصفحة: ١٨٠.

(٤) لم نجدها بعينها. نعم، وردت أحاديث بمضمونها، انظر الوسائل ٩: ٣٥٢، الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٥٣، الباب ٦١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث الأوّل.

(٧) الوسائل ٦: ٣٧٥، الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام، الحديث ٢.

almawaddah.be